

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء وعمل المراكزين الثقافيين

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرضه :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول إنشاء وعمل المراكزين الثقافيين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

بروتوكول

إنشاء وعمل المركزين الثقافيين

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» .

رغبة منهما في مساعدة شعبي البلدين تعريف كل منهما بقيم الآخر والتقرير بينهما وأخذنا في الاعتبار أحكام اتفاق التعاون الثقافي والفنى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا فى أنقرة فى ١٨ مايو ١٩٦٦ ، وتنفيذا لنص المادة الأولى منه قد اتفق الطرفان على عقد هذا البروتوكول لتحديد الإطار العام لإنشاء وعمل المركزين الثقافيين فى كلا البلدين .

فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

- ١ - اتفق الطرفان - على أساس المعاملة بالمثل - على إنشاء مركز ثقافي لجمهورية مصر العربية فى استانبول ومركز ثقافى لجمهورية تركيا فى القاهرة .
- ٢ - يدير هذين المركزين الثقافيين أنشطتهما طبقا للقوانين والقواعد السارية للطرف المستقبل .

مادة (٢)

- ١ - يتمثل عمل المركزين الثقافيين فى المساهمة فى تطوير التعاون بين الطرفين فى مجالات الثقافة والفنون والتعليم والعلوم خاصة فى مجال المعلومات السمعية والمرئية وال المجالات الأخرى والمساعدة فى الفهم المتبادل لشعوب البلدين .

٢ - كما يساهم المركزان في تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الثنائية وبرامج التعاون بين وزارتي ومؤسسات كل من الجانبين .

مادة (٣)

يعمل كل من المراكز الثقافيين تحت إشراف سفاراته المعنية في البلد الآخر .

مادة (٤)

١ - تتضمن برامج المراكز الثقافيين الأنشطة التالية :

(أ) تنظيم مؤتمرات ومناقشات وندوات ولقاءات أخرى مشابهة وكذلك العروض الفنية والموسيقية والمعارض .

(ب) المشاركة في الأحداث الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية في كل من مصر وتركيا بالتبادل .

(ج) عرض الأفلام والمواد السمعية والمرئية .

(د) بناء على اقتراح الطرف الموفد ، وفي إطار أنشطة المراكز ، يتم ترتيب زيارات للباحثين والكتاب والصحفيين والأكاديميين والفنانين وإعداد برامج لهذه الزيارات .

(هـ) نشر المعلومات حول الحياة الثقافية والعلمية والفنية للطرف المرفـد .

(و) إنشاء مكتبات وقاعات اطلاع ، توزيع أو إعارة المواد السمعية والمرئية الثقافية والعلمية مثل الكتب والصحف والمجلات والاسطوانات والكاسيتات والشرايع والأفلام .

(ل) النظر في تحقيق مشروعات تعليمية مشتركة وتعليم اللغتين العربية والتركية وتطوير الدراسات في مجال التعليم الخاص وتبادل المعلومات والوثائق في مجال التعليم الخاص ونظام التدريب في كل دولة .

(أ) نشر المعلومات التي تهدف إلى تدعيم الثقافة وتقارب التراث الثقافي للجانب الآخر .

٤ - بناء على موافقة مسبقة بين الجانبين ، يمكن للمرکزین الثقافيين تنظيم أنشطة مشابهة أخرى .

(٦)

يهد الطرف المستقبل الطرف الموفد بكل المساعدة الممكنة لإيجاد الترتيبات المناسبة
لتحسنه، المركز الثقافي طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

ساده (۷)

يمكن للمرتكبين تنظيم الأنشطة الواردة في المادة الرابعة من هذا البروتوكول
خارج المقر كما يمكنهما استخدام أماكن أخرى لهذا الغرض وفقا لما تسع به قوانين وقواعد
الطرف المستقبل .

(V) 524

يسعى كل من الطرفين للمركزتين الثقافيين استخدام كل الطرق والوسائل المشروعة لاطلاع الجمهور على أنشطتهم وضمان حرية استخدامها .

(人) مادہ

نحوه المركزيان الثقافيان بالآتي :

- ١ - لا تتضمن أنشطة المركزيين الثقافيين أغراض الربح المادي .
- ٢ - طبقاً لأحكام هذا البروتوكول ، ووفقاً للقوانين والقواعد السارية للمطرف المستقبل ،

(أ) تقاضي رسوم الدخول والتسجيل المتعلقة بأنشطتها .

١) بيع الكتالوجات والملصقات والكتب والاسطوانات والمواد التعليمية السمعية والمرئية الخاصة بأنشطتها .

(ج) إقامة استراحات لخدمة المشاركين في أنشطتها.

(د) تنظيم أسواق خيرية داخل وخارج مصر المراكز.

مادة (٩)

- ١ - يمنع الطرف المستقبل التسهيلات الضرورية لتنفيذ مهام المركز الثقافي للطرف المرسل .
- ٢ - يتم الاتفاق على الوضع المالي لموظفي المراكز الثقافية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وطبقاً لقواعد وقوانين الطرف المستقبل .

مادة (١٠)

- ١ - يمنع الطرف المستقبل - طبقاً للقوانين والقواعد الخاصة به - الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب الجمركية على المواد التالية للمركز الثقافي للطرف المرسل :
 - (أ) المواد المكتبية والأثاثات الضرورية لعملهم .
 - (ب) الكتالوجات والملصقات والبرامج والكتب والاسطوانات والمواد التعليمية السمعية والمرئية ، بصرف النظر عن جهة الاستيراد .
 - (ج) الأفلام السينائية التي تعرض في المراكز الثقافية .
- ٢ - لا يمكن بيع أو إعارة أو إيجار المواد السابقة الإشارة إليها ، باستثناء الحالات التي سبق الاتفاق عليها من السلطات المختصة للطرف المستقبل .

مادة (١١)

- ١ - يعين كل جانب المدير والموظفين لمركزه الثقافي ، يكون موظفو المركز إما من مواطني الطرف المرسل أو من مواطني الطرف المستقبل إذا ملأت الموافقة عليهم سالفاً ، ويتم الاتفاق على وضع المديرين للمراكز الثقافية وعدد الموظفين عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - يخطر المارف المرسل ، الطرف المستقبل ، عند تعيين عضو جديد بالمركز الثقافي ، مهما كانت جنسيته كما يخبره بالتاريخ المحدد للوصول والمفادة لهزواً ، الموظفين وكذلك بداية ونهاية عملهم .

مادة (١٢)

يخضع مدير وموظفو المراكز الثقافية وأعضاء عائلاتهم ، الذين يقيمون تحت رعايتهم بصفة مؤقتة في الدولة المضيفة ، لقوانين العمل والتأمين الاجتماعي السارية للطرف المستقبل .

مادة (١٣)

يسمع كل طرف - طبقاً للقوانين والقواعد السارية - لموظفي المركز الثقافي للطرف الآخر - بعد أقصى ثلاثة موظفين بما فيهم مدير المركز وشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة - خلال ستة أشهر من تعيينهم - بالاستيراد المؤقت للأجهزة المنزلية ولوازمهم الشخصية وسيارة واحدة - لكل - بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والأعباء مع السماح لهم بإعادة تصديرها عند انتهاء مهمتهم .

مادة (١٤)

يعهد الطرفان - طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - بإصدار تأشيرة دخول وخروج مجانية لموظفي المراكز الثقافية وأعضاء عائلاتهم الذين تحت رعايتهم والسماح بالإقامة الضرورية لهم خلال فترة وجودهم في البلد المضيف .

مادة (١٥)

أى خلاف ينشأ حول تفسير وتنفيذ هذا البروتوكول تتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٦)

١ - في حالة إنها ، العمل بهذا البروتوكول تظل نصوصه نافذة فيما يتعلق بأية ترتيبات أو أنشطة متبادلة قيد التنفيذ ولكن لم يتم تنفيذها بالكامل وقت انتهاء العمل بالبروتوكول .

٢ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار من أحد الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية ، ويظل ساري المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء برغبته في إنهاء هذا البروتوكول .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨ من أصلين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية تركيا

يشار يقش

سفير جمهورية تركيا بالقاهرة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد فتحى الشاذلى

مساعد وزير الخارجية

للشئون الأوروبية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ ،
بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية تركيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ ;

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٩/١.

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى